

حالات فرض الجنسية الأصلية

د. سماح هادي

حالة فرض الجنسية الاصلية العراقية على أساس حق الدم والإقليم معاً

- - لقد أخذت أغلب التشريعات بحق الدم والإقليم معاً في فرض الجنسية - ليعزز كل منهما الآخر - وبخاصة في تشريعات الدول التي تعد حق الدم المنحدر من حق الأم حقاً ثانوياً ولا بد من تعزيره بحق الإقليم .
- ونتيجة لاعتماد قانون الجنسية العراقي علي حق الدم بالنسبة للأب وللأم حقاً أساسياً وليس ثانوياً - فلم يعد لحاله فرض الجنسية العراقية على أساس حق الدم والإقليم معاً إلا في حالة الولادة المضاعفة .

حالة فرض الجنسية الاصلية العراقية على أساس حق الإقليم وحده

- حق الإقليم : هو الصلة التي تربط الفرد بالأرض التي ولد فيها وبصرف النظر عن جنسية والديه سواء كانوا وطنيين أم أجنبيين - يطلق عليها جنسية الإقليم أو الأرض .
- - وقد أخذ المشرع العراقي بها في حالة المولود في العراق من أبوين مجهولين - وساوي اللقيط مع حالة فاقد الأبوين .

شروط ثبوت جنسية اللقيط أو المولود من والدين مجهولين :

الشرط الأول : أن يكون الابن المولود مجهول الوالدين معاً أو لقيطاً :

فإذا كان أحد الوالدين معلوماً فلا ينطبق - المجهول الوالدين - هو الذي لا يعرف والديه سواء أكانا من العراقيين أم من الأجانب // أما اللقيط هو المولود الذي يطرحه اهله بعد ولادته خوفاً من الفقر أو فراراً من تهمة الزنا .

الشرط الثاني : أن يولد اللقيط أو مجهول الوالدين معاً في العراق حقيقة أو حكماً:

لابد أن تكون الولادة في الأراضي العراقية - اعتبر المشرع العثور على اللقيط في العراق قرينه قانونية على ولادته بالعراق مالم يثبت العكس - واللقيط يحصل على الجنسية بصرف النظر عن عمرة بالغالسن الرشد أم لا

حالة فرض الجنسية العراقية الأصلية علي أساس حق الدم وحده

- **حق الدم** : هو حق الفرد في الحصول علي جنسية الدولة التي ينتمي إليها أبويه -بصرف النظر عن مكان ولادته - **تسمى هذه الجنسية بجنسية الميلاد أو النسب** لأن أساسها هو الأصل العائلي الذي ينحدر منه الابن .
- - تأخذ به الدول في فرض الجنسية الاصلية لأنه يحافظ علي نقاء وتماسك عنصر السكان .
- كان يقصد بحق الدم في الأصل هو حق الدم المنحدر من الأب - فلم يكن للام دور في نقل الجنسية للابن إلا بصفة إستثنائية في حالة (أن يكون الأب مجهولاً أو عديم الجنسية) .
- - أما طبقاً للقانون العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فإنه يعتبر عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية .

• ولقد اشترط القانون لثبوت الجنسية الأصلية العراقية علي أساس حق الدم المنحدر من الأم الاتي :

الشرط الأول : أن تكون الأم عراقية وقت ولادة الابن :

فلا يوجد فارق سواء أكانت الجنسية أصلية أو مكتسبة - لأن العبرة أن تكون الأم عراقية الجنسية وقت الولادة - دون أن يشترط القانون أن تكون الولادة داخل العراق أو خارجه .

الشرط الثاني : أن يكون الابن ثابت النسب إلى أمه وقت الولادة :

وإثبات النسب حين ولادة الابن يكون قانون دولة الأب - وأدلة إثبات النسب (الفرائض والإقرار والشهادة)

- **قيد اكتساب الجنسية للابن بالنسبة للأم :** وفقا لقانون الجنسية الجديد .

- «بأنه للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له ، عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنه من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا أحالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول علي الجنسية العراقية »